

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المغنى والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه له تفريقها .
- فائده لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئه لم يجزئه الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر .
- قال الزركشى بلا نزاع اعلمه .
- وقيل يجزئه فعل الصوم .
- وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .
- وان لم يقدر على الشراء مع غيبه ماله اجزأه الصوم على الصحيح من المذهب .
- صححه في الرعايتين .
- وقدمه في المحزر والنظم والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه لا يجزئه الصوم .
- قدمه الزركشى وقال هو مقتضى كلام الخرقى ومختار عامه الاصحاب حتى إن ابا محمد و ابا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك .
- وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار .
- وتقدم هناك اذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا .
- قوله ان شاء قبل الحنث وان شاء بعده .
- هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصه والهادى والمحزر والوجيز وغيرهم من الاصحاب